

مرسوم سلطاني
رقم ٥١ / ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٧٩ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٩) من قانون شركات التأمين المشار إليه النص الآتي :
" للوزير أن يفرض على شركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون رسماً نسبياً يحسب على جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة عن جملة الوثائق في السنة السابقة ، بشرط ألا يزيد هذا الرسم على ٤ ٪ في جميع عمليات التأمين " .

مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٥٩) مكرراً إلى قانون شركات التأمين المشار إليه نصها الآتي :

" ينشأ بالوزارة صندوق يسمى "صندوق طوارئ التأمين" للمساعدة في حل الأزمات التي تواجه أعمال التأمين في السلطنة .

ويتم تمويل هذا الصندوق بنسبة من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه النسبة وأية موارد أخرى للصندوق وبيان الحالات التي تتم فيها المساعدة وتنظيم العمل بالصندوق " .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من صفر سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٥ من مايو سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)

الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢م